

## عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 6- باب أصحاب

### الربع

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. أصحاب الربع المعلم رحمة الله تعالى. قال المؤلف رحمة الله اصحاب الربع من هم اصحاب الربع؟ وما شرط ارث كل واحد منهم الربع - 00:00:00

اصحاب الرضا اي الذين يستحقون الربع ميراث وهم صنفا اصحاب الرضع اثنان الزوج بشرط وجودي والزوجة او الزوجات بشرط عدمي. فالربع اهله زوج والزوجة او الزوجات. وقد ورد ذكر الربع في - 00:00:30

مرتدين مرة للزوج ومرة للزوجة او الزوجات في قوله جل وعلا في سورة النساء لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصينا بها - 00:01:23 او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان انا لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها اوديت ورد الربع للزوج وورد الربع - 00:02:02

للزوجات واحدة او اكثر الى الاربع. نعم. اصحاب الربع اثنان وهم الزوجة الزوج والزوج فالزوج يرث الربع بشرط وجودي هو وجود الفرع الوارث. والزوجة ترث الربع بشرط واحد. وهو عدم الفرع الوارث - 00:02:32

فرع الوارث هم اولاد الميت واولاد بنيه. نعم. الربع اصحاب الربع اثنان هما الزوج والزوجة. ومن المعلوم انهما لا يجتمعان ان كان المتوفى زوجة فالوارث الزوج. وان كان المتوفى فهو الزوج الوارث الزوجة. قال فالزوج يرث الربع بشرط وجودي الزوج يأخذ الربع بشرط واحد. وهذا الشرط وجودي وعرفنا كلمة وجودي وعدمي. وجودي يعني يشترط وجود هذا الشيء. وعدم يعني يشترط عدم هذا الشيء. وهو اي شرط الوجوب وجود الفرع الوارث. وجود الفرع الوارث للزوجة - 00:03:02 00:03:42 الزوج يأخذ الربع بشرط ان يوجد للزوجة فرع وارث يخرج الاصل والحاوashi. وهم اولاد اولاد اولاد وقوله وارث يخرج الفرع غير الوارث. فالفرع هو الولد وان نزل هو الولد وان نزل - 00:04:22

وقوله الوارث يخرج الفرع من الولد غير الوارث لان الفرع غير لا اثر له. وكأنه غير موجود. ما دام غير وارث. والفرع غير نوعان فرع غير وارث وان كان في الاصل - 00:05:02

كوارث لكن قام به مانع من موانع الارث وهي الرق او القتل او اختلاف الدين وفرع غير وارث اصلا. وهم اولاد البنات واولاد بنات الابناء اذا الفرع الوارث هم اولاد الميت. الميضة. ذكورا كانوا او اناث - 00:05:32

واولاد بناتها دون اولاد فاذا وجد ابن للزوجة او وجد بنت للزوجة سواء كان من هذا الزوج الوارث او من زوج قبله فانهما يحجبان الزوج من النصف الى الربع او وجد ابن للزوجة. او بنت ابن للزوجة - 00:06:12

او ابن ابن ابن للزوجة. او بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن للزوجة. وهكذا الذين هم اولاد الابناء دون اولاد البنات فهو لاء اي لا اثر لهم في الحجب ولا ينقصون الزوج شيئا. فمتنى وجد فرع - 00:07:06

وارث لهذه الزوجة فان الزوج يأخذ الرضا ان لم يوجد فرع وارث للزوجة او وجد فرع لكن ليس بوارث فان الزوج يأخذ النصف. والزوجة تأخذ الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج. والفرع الوارث - 00:07:36

زوجي هم اولاده لصلبه. من بنين او بنات. واولاد بنيه فاذا وجد للزوج فرع وارث فان الزوجة لا تأخذ الربع وانما تأخذ الثمن كما

سيأتينا. اذا تأخذ الزوجة او الزوجات الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث. فان - 00:08:16

وجد فرع فان كان وارثا حجب الزوجة من الربع الى الثمن وان كان غير وارث لكونه من ذوي الارحام كاولاد البنات او كونهم غير وارث لانه قام به مانع من موانع الارث وهي الرق او القتل او - 00:08:56

خلاف الدين فان وجوده كعدمه حينئذ فالزوجة حينئذ تأخذ والربع للزوجة سواء كانت واحدة او كانتا اثنتين او كانت اربع فالزوجة واحدة او اربع تأخذ او يأخذن الربع مع عدم الفرع الوارث - 00:09:26

ويأخذن كما سيأتينا ان شاء الله الثمن مع الفرع الوارث امثلة مثلا زوج وابن للزوج الربع والابن الباقي زوج وبن. للزوج الربع وللبنت النصف. والباقي لاولاده رجل ذكر من العصبة زوج وبن ابنة الزوج النصف - 00:10:01

او الربع للزوج الربع وللبنت الابن النصف والباقي لاولى رجل ذكر زوج وابن بنت. زوج وابن بنت ومن عم للزوج النصف. العم او ابن العم الباقي تعصيما. ابن البنت اليه بفرع للميته؟ نقول نعم فرع لكن ليس بوارث هذا من ذوي الارحام. ابن البنت لا يرث - 00:10:47

زوج وبن ابنة بنت عم للزوج النصف وللعم الباقي تعصيما. وللبنت ليس لها شيء لانها من ذوي الارحام. امثلة لميراث الزوجة الربع هلكها عن زوجة وعم عن زوجة وعم للزوجة الربع واحد من اربعة - 00:11:32

والباقي للعم تعصيما. هلك هالك عن زوجة وابن بنت عم للزوجة الربع واحد والباقي للعم وابن البنت ليس لها شيء لانه من ذوي الارحام. ولا حجب الزوج هنا. ما حجب الزوجة عن عن الرضا - 00:12:12

اخذت الزوجة الربع لان ابن البنت وجوده كعدمه. هلك هالك عن زوجة وابن قاتل. لابيه المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم. وابن والابن الذي كان سببا في قتل ابيه وجوده كعدمه - 00:12:47

ولم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن لانه غير وارث. هلك هالك عن زوجة وابن رقيق واح شقيق مسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي لاخ الشقيق. والابن الرقيق لا يأخذ شيئا لانه غير وارث. لانه مملوك. هو نفسه مال لسيده - 00:13:27

فلو ورثناه لكننا ورثنا اجنبي. ورثنا السيد والسيد لا علاقة له. اقرأ الامثلة امثلة الامثلة زوج وابن. المسألة من اربعة للزوج الربع واحد والباب للابن مثال اخر زوجة وعم المسألة من اربعة. للزوجة الربع واحد. والباقي - 00:14:07

للعم وهكذا فالزوج يأخذ الربع مع وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة سواء كان هذا الفرع الوارث من اولاد هذا الزوج او من اولاد زوج قبله الربع فرض الزوجة او الزوجات بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث - 00:14:40

من اولاد الزوج المتوفى. سواء كان من هذه الزوجة او من غيرها نعم اصحاب الثمور اصحاب الثمن كم اصحاب الثمن صنف واحد وهم الزوجة او الزوجات بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث - 00:15:14

اصحاب الثمن صنف واحد ما يقال فرد واحد صنف هم زوجة او زوجتان او ثلاث زوجات او اربع زوجات. متى تأخذ الزوجة او الزوجات تأثم يأخذن بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للمتوفى - 00:15:44

فسواء كان من هذه الزوجة او من احد الزوجات هؤلاء او من زوجة او من موجات سابقات قد ماتت قبل موت زوجهما الزوج اذا مات وخلفه زوجات يأخذن الربع اذا لم يكن للزوج - 00:16:14

فرع وارث وتأخذ الزوجة او الزوجات الثمن اذا كان له فرع وارث هلك عن زوجة وابن من امه رقيقة. ام ولد وهي موجودة هالك عن ابن من رقيقة موجودة - 00:16:46

فراشا سيدها زوجة حرة من كمل فيه ابن وامه رقيقة ام ولد. زوجة حرة المسألة من ثمانية للزوجة الحرة الثمن واحد والامة لها شيء؟ لا. ما لها شيء لانها امة مملوكة - 00:17:23

الا انها بانجاب هذا الولد سلمت من البيع. متى ما توفي سيدها اصبحت حرمة والباقي يكون لمن؟ للابن حتى وان كانت امه رقيقة. نعم. وان كانت امه رقيقة لانه ابن - 00:18:02

ايه بنقول للمتوفى؟ مهما كانت امه هلكها لكونه من زوجتين وابن ابن وابن بنت اباءهم وامهاتهم متوفين قبل ابيهم قبل جدهم هلك عن زوجتين وابن ابن وابن بنت. المسألة - 00:18:22

من ثمانية للزوجتين الثمن واحد بينهما والباقي ابن الابن وليس لابن البنت شيء على حد قول الشاعر بنو ابناها وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعدة اذا الزوجة او الزوجات تأخذ او يأخذن الثمن بشرط ان يكون للمتوفى الذي - 00:18:57

هو الزوج فرع وارث فان لم يكن له فرع اخذنا الربع. فان كان له فرع ولكن ليس بوارث اخذنا الربع وهكذا نعم علم مما تقدم ان للزوج حالتين حالة يرث فيها النصف وحالة يرث فيها الربع - 00:19:43

ونعم الزوج له حالتان ان كانت زوجته المتوفاة لها ابن او بنت او اب ابناء او بنات ابن فانه يأخذ الرضا وان كانت لا ولد لها فانها فانه يأخذ من ميراثها النص حكم ما هو معلوم. نعم. وللزوجة ايضا حالتين. حالة ترث فيها الربع - 00:20:15

وحللة ترث فيها الثمن. تأخذ الربع اذا لم يكن لزوجها اولاد. وارثين. وتأخذ الثمن اذا كان له اولاد وارثين. نعم. امثلة زوجة وابن المسألة من ثمانية يعني لقلنا زوجة وابن كيف قلنا ثمانية؟ ورا ما نقول اربعة - 00:20:49

او نقول خمسة او نقول ثلاثة نقول نظر اذا وردت علينا المسألة ننظر السهام فيها ما هي؟ زوجة وابن نظرنا ووجدنا ان الزوجة لها الثمن مخرج الثمن منكم؟ من ثمانية. مخرج الربع من كم؟ من اربعة. مخرج كل سهم من سمية - 00:21:17

سوى النص حكم ما له سمي. مخرج الثالث من ثلاثة. مخرج الربع من اربعة. مخرج سدس من ستة مخرج الثمن من ثمانية مخرج النصف من اثنين. فاذا قلنا زوجة وابن كيف قلنا من ثمانية؟ لان - 00:21:47

ان نصيب الزوجة الثمن. ومخرج الثمن من ثمانية. فنقول المسألة من ثمانية. للزوجة الثمن واحد والباقي يأخذه الابن سواء كان واحدا او اثنتين. يقتسمونه بينهم وان كانوا ابن وبنات او ابناء وبنات فيقتسمونه - 00:22:14

مثل حظ الاثنين. نعم مثال اخر زوجة زوجة وبنت وعم. المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة. والباقي للعم. مثال اخر زوج وبنت وعم. هنا فيها اكتر من صاحب فرض. اكتر من واحد. لما قلنا من ثمانية؟ نقول نظر - 00:22:34

قبل ان نقول من ثمانية من ستة نعطي الانصبة نقول مثلا عندنا زوجة كم تأخذ مع وجود البنت تأخذ الزوجة الثمن. نقول للزوجة الثمن نحط واحد على ثمانية للبنت كم تأخذ؟ البنت لها النصف. نحط واحد على اثنين - 00:23:09

العم كم يأخذ؟ يأخذ الباقي. اذا صار عندنا في المسألة ثمن ونصف. كم مخرج الثمن؟ من ثمانية. كم مخرج النصف؟ من اثنين نظرنا الاثنين اليهم الدخلة ضمن الثمانية؟ داخلة ضمن الثمانية ما يحتاج ان نضرب بعضها في بعض - 00:23:39

لان مخرج الثمن من ثمانية والثمانية لها نصف. فنقول اذا المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف اربعة يعني من ثمانية. والباقي قيل العم كم يبقى للعم؟ بعد الاربعة والواحد يبقى له ثلاثة. هلك هالك عن بنت - 00:24:07

ابن وزوج وثلاثة اعمام بنت ابن وزوج وثلاثة اعمام المسألة من من اربعة لما قلنا من اربعة لان الزوج في هذه المسألة معه بنت ابن فله الربع ومخرج الربع من اربعة وبنات الابن لها النص حكم ما ينطبق له ثلاثة. هلك هالك عن بنت - 00:24:38

الاربعة وفيها عاصم يأخذ الباقي ما ننظر اليه. فنقول من اربعة نعطي الزوج الربع واحد. ونعطي البنت النصف اثنين. يبقى معنا واحد يأخذه والاعمام الثلاثة بينهم بالسوية. هلك هالك عن زوجتين وابن بنت - 00:25:19

وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الجد الرابع عن زوجتين وابن بنت وابن ابن ابن ابن ابن ابن المسألة من من ثمانية - 00:25:49

للزوجتين الثمن واحد. والباقي لابن الابن النازل. وليس ابن البنت شيء لانه من ذوي الارحام. ولا يجتمع في المسألة ربع وثمن اطلاقا لان الربع للزوج والثمن للزوجة او الزوجات. ولا يجتمع في المسألة زوج وزوجة. لان احدهم هو المتوفى - 00:26:17

ويجتمع الربع والنصف ان النصف يكون للبنت. والربع يكون للزوج ويجتمع النص والثمن. لان النصف يكون للبنت والثمن يكون للزوجة انما الذي لا يجتمعان اطلاقا الربع والثمن. واحد الزوج الربع مع وجود - 00:26:52

الفرع الوارث والنصف مع عدم الفرع الوارث واحد الزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث والثمن مع وجود الفرع الوارث هذا مما اجمع عليه لانه بنص القرآن لا اشكال في هذا ولا خلاف. ان اشكل عليه شيء منها سأله من هو اعلم منه من - 00:27:26

ولائه او اخوانه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:01